ولا في لؤلؤ وعنبر خلافا لابي يوسف وفيروزج وجد في جبل انما قيد به
لانه اذا وجد كنزا وهو دفين الجاهلية يخمس والكنز فيه سمة الاسلام
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وما فيه سمة الكفر كالمنقوش
عليه الصنم خمس وباقيه للواجد ان لم يوجد في ملكه والا فللذي اول
الفتح او لورثته ان عرفوا وان لم يعرفوا فلاقصى مالكها او لورثته والا
فيكون لبيت المال وهذا قولهما وقال ابو يوسف يكون للواجد من التحفة
والمشتبه جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلامي في زماننا
لتقادم العهد وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده وان
وجده في دار منها رد الى مالكها تحرزا عن الغدر متاع وجد ركازا
في ارض منها لا مالك لها خمس وباقيه له **باب**

زكوة الخارج في عسل ارض عشرية قيد به احترازا عن عسل
ارض خراجية اذ لا شيء فيه وعند الشافعي لا شيء فيهما او جبل
وثمره وما خرج من الارض الا المحقرات انما استثناها لانها
لا تعشر عنده بل يؤمر مالكها بالاداء بنفسه وعندهما يوجد منها
ربع العشر ذكره في الحقائق وان لم يبلغ خمسة اوسق الوسق
ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال ولم يبق سنة وقالا لا يجب
الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والمراد بثمرة تدخر
وتبقى سنة من غير معالجة كالحنطة والشعير من مبسوط شيخ
الاسلام وسقاه سيح او مطر عشر مبتداء قدم خبره الا فيما لا يستنبت
به الارض كالطرفاء والقصب الفارسي والحطب والحشيش
الا اذا اتخذها مقصبة او مشجرة او منبت حشيش فانه يعشر
وفي العبارة المذكورة اشارة الى ذلك وفيما سقي بغرب او دالية
نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع اي يجب عشر الكل في الصورة الاولى

الاولى ونصف عشر الكل في الثانية لا عشر ما بقي ونصف عشره بعد رفع
مؤن الزرع من اجر الحصاد ونحوه وخمس في ارض عشرية لتغلبي
ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا وانما عدل عما قيل وخمس
تغلبي لارض عشرية اذ لا يستفاد منه قوله او شراها ذمي لا تخمس
التغلبي وان اسلم او شراها ذمي او مسلم هذا عنده ومحمد معه
في الاصح وقال ابو يوسف فيما اذا اسلم التغلبي او اشتراها منه مسلم
يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر واخذ
الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم وقال ابو يوسف يؤخذ
العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج وقال محمد هي عشرية
على حالها وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد
البيع اي اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت عليه لفساد
البيع في عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا خراج وان
كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها
بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين والبحر لا يدخل ولاية
احد عشري وماء انهار حفرها الاعاجم كنهر يزدجرد ونحوه
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عندهما ذكره
في الكافي وعشري عند محمد ولا شيء في عين قير ونفط في ارض
خراج في حريمها الصالح للزرع خراج لا فيها اي لا في العين **باب**

المصارف المؤلفة قلوبهم كان من المصارف وقد سقط ولذلك
قال منهم دون هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا
شيء له والشافعي يعكسه وهو رواية عن ح وعامل الصدقة
يعطى ما يكفيه فيه اشارة الى انه غير مقدر بالعمل خلافا للشافعي
ان عمل فيه اشارة الى انه في مقابلة العمل فياخذه وان كان

Copyright © King Saud University